من عصاني فما عرفني سلطت عليهم من لا يعرفني

يا واقفا بديار القوم منتظرا عما سألنا أيها الرجل قف بديار الربع أبهم
عينيك اليوم والخيلان والرفلوا ٥ أهل الديار التي كنت تعرفهم ٥
بالأمس كانوا هنا واليوم قد رحلوا ٥ من قصعد ومن دور مشيدة ٥
ومن عوال قصور شمخ نقلوا ٥ قد فارقوا الأهل والجيران كلهم ٥
إلى بيوت من الأرماس قد نزلوا ٥ تحت اللحود على الأرض تآكلهم ٥
وكل عضو من الأعضاء ينفصلوا ٥ تلك الوجوه التي كانت منعمة ٥
أضحى عليها صنوف الدود يقتتلوا ٥ قد طال ما أكلوا يوما وما شربوا ٥
فأصبحوا بعد طول الأكل قد أكلوا ٥ فناداهم صارخ من بعد دفنوا ٥
أين الأسرة والتيجان والرفلوا ٥ تلك الملوك التي كانت عساكرهم ٥
يضيق منها فسيح السهل والجبلوا ٥ يا ساكن الدار لا تنسا الرحيل غدا ٥
فكل ساكن دار سوف يرتحلوا ٥ ما فرح إلى الدنيا يا مغرورا في عجل ٥
كأنك قد أمنت صروف الدهر والأجل ٥ وبعد ذا سوف الخلق يجمعهم ٥
يوم القيمة تحصى عملوا ٥ أما إلى النار في كبادهم ظمأ ٥ ويشربون
حميم النار يشتعلوا ٥ وأما إلى جنة قد فاز ساكنها ٥ وفي جوار الرسول ٥
الله قد نزلوا ٥ يأتيهم المن والسلوى على عجل ٥ ويشربون رحيقا طعمه عسلوا
تلك الحلل التي قد كانت لهم وقواصر الطرف لا حصاد لا حيل ٥ ثم الصلاة
على المختار منتظرا ما دامت الشمس للأبراج تنتقلوا ٥ تمت وبالخير عمت

كذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة
قديما وحديثا والصلوة والسلام على
نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين
ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى
أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة
الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا

أما بعد فهذا مختصر يشتمل
على أصول الأدلة الحديثية للأحكام
الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من

يحفظه

يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين
به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه
الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل
حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح
الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد وبا
لخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد
أقول الأربعة وأحمد وبالأربعة من
عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من
عداهم والأخير وبالمتفق البخاري
ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا
ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من

أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما
علمناه علينا وبالا وأن يرزقنا العمل
بما يرضيه سبحانه وتعالى كتاب

الطهارة باب المياه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه
الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له
وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه
شيء أخرجه الثلاثة وصححه أحمد وعن
أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال

قد كان هذا الكتاب
في ملك محمد ابن ... ساكن
قرية العزيزة من الناحية

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء
لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم
وللبيهقي الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه
أو لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم
في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي

لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولأبي داود
ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل
الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا
أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل
ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم ولأصحاب
السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت
له إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب وصححه
الترمذي وابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي

الله عنه

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن
يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه
مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي
أخراهن أو أولاهن بالتراب وعن أبي قتادة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الهرة إنها ليست بنجس إنما هي
من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طا
ئفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء

فالطهور ماؤه والحل ميتته متفق عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان
فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال
أخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب
أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه
داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وابو
داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه
الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه

ابو داود

ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة رضي ابن اليمان

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة متفق عليه وعن أم سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي يشرب في إناء الفضة
إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإ
هاب فقد طهر أخرجه مسلم وعند الأربعة
أيما إهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن
حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها
فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود و
النسائي وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل
كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا
فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها و
كلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة

متفق

متفق عليه في حديث طويل وعن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله
عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة أخرجه البخاري

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ
خلا قال لا أخرجه مسلم والترمذي وعنه
قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها
رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي
الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم

مني وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي
أخرجه أحمد والترمذي وصححه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلوة في ذلك
الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه متفق عليه
ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد
كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه وعن أبي
السمح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي و
صححه الحاكم وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض

يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه متفق عليه وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فإن لم
يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره
أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي
وصححه ابن خزيمة وعن حمران أن عثمان رضي
الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاث مرات مثل ذلك ثم غسل يده اليمنى إلى

ثم فعل ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث
مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال و
مسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود وعن
عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم برأسه وأدخل إصبعيه السبا
حتين في أذنيه ومسح بإبهاميه أخرجه أبو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه
فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على
خيشومه متفق عليه وله إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن
صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأ
صابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة
ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض
وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه

الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد
فجعل خزيمة وعنه انه راي النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذه لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير
فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن

يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن صح

في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم اخرجه الا
ربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخر
جه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدا الله به
اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند
مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه

أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن
ماجه بإسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد
بن زيد وأبي سعيد نحوه وقال أحمد لا يثبت
فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن
جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخر
جه أبو داود بإسناد ضعيف وعن علي رضي الله
عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم
واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي
يأخذ منه الما أخرجه أبو داود والنسائي وعن

عبد الله

عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الو
ضوء ثم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم يده
فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل
ذلك ثلاثا متفق عليه وعن أنس رضي الله
عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال
ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود
والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
إلى خمسة أمداد متفق عليه وعن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا
فتحت له أبواب الجنة أخرجه مسلم والترمذي
وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين **باب مسح**
الخفين عن المغيرة بن شعبة قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ
فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني
أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وفي
إسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه
قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
أخرجه أبو داود بإسناد حسن وعن صفوان
بن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا
ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
إلا من جنابة ولكن من غائط وبول
ونوم أخرجه النسائي والترمذي واللفظ
له وابن خزيمة وصححاه وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين
أخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية

فأمرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم
والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو
داود وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم
ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه
ابن خزيمة وعن ابي بن عمارة رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين

قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم
قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو
داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس رضي الله عنه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود
وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة
بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افأدع الصلوة قال لا انما ذلك
عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك

فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلوة
واشار مسلم الى انه حذفها عمدا **وعن** علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد و
ضعفه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى

يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم **وعن**
طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست
ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة
اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه
ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من
حديث بسرة **وعن** بسرة بنت صفوان رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو
اصح شيء في هذا الباب **وعن** عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف

فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا
يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم
قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل
قال نعم أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ أخرجه أحمد و
النسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا
يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن أبي
بكر رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك مرسلا

ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه
رواه مسلم وعلقه البخاري وعن أنس رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطني ولينه
وعن معاوية رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء
السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
رواه أحمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ
وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي
داود من حديث علي دون قوله استطلق
الوكاء وفي كلا الإسنادين ضعف ولأبي داود

ايضا وعن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء
على من نام مضطجعا وفي إسناده ضعف
ايضا وعن وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي
احدكم الشيطان في صلوته فينفخ في مقعد
ته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا و
جد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه وللحاكم وعن ابي سعيد مر
فوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك
قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن
حبان بلفظ فليقل في نفسه **باب**

قضا

قضا الحاجة عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه
الاربعة وهو معلول وعنه رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى

حاجته متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في
ظلهم رواه مسلم زاد أبو داود وعن معاذ
الموارد ولأحمد وعن ابن عباس أو نقع ماء
وفيهما ضعف وأخرج الطبراني النهي عن تحت
الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث
ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما
عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك
رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو
معلول وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن
أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح
من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله
عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن
نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من
ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم
رواه مسلم وللسبعة من حديث أبي أيوب
لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن
شرقوا أو غربوا وعن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط
فليستتر رواه أبو داود وعنها رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة
وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته
بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا
ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني
ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما
لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو
صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك
رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على
اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي
بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث
مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سأل اهل قباء فقالوا انا نتبع

الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله
في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون
ذكر الحجارة **باب الغسل** وحكم
الجنب وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء رواه مسلم وأصله في البخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل متفق عليه وزاد مسلم وإن لم ينزل
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في

منامها

منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق
عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون
هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت
رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن
أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة
ابن أثال عندما أسلم وأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يغتسل رواه عبد الرزاق
وأصله متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه

السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
أفضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي و
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم
يكن جنبا رواه أحمد والخمسة وهذا اللفظ
الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله
ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه
مسلم زاد الحاكم فإنه أنشط للعود وللأربعة
وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي

الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل
يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه
في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث
حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل
رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما من حديث
ميمونة ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم
ضرب بها الأرض وفي رواية فمسحها بالتراب
وفي آخره ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل
ينفض الماء بيده وعن أم سلمة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر
رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية
والحيضة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك

ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو
داود وصححه ابن خزيمة وعنها رضي الله عنها
قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من
الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه أبو داود
والترمذي وضعفاه ولأحمد عن عائشة
رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا فأيما رجل أدركته الصلوة فليصل
وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم
وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وعن
علي رضي الله عنه عند أحمد وجعل التراب
لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأ
جنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال إنما كان يكفيك أن تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
للبخاري وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المر
فقين رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم
وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق
الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان
لكن صوب الدارقطني إرساله وللترمذي عن
أبي ذر نحوه وصححه وعن أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما
الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له
فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك
صلوتك وقال للآخر لك الأجر مرتين رواه
أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله عز وجل وإن كنتم مرضى
أو على سفر قال إذا كانت بالرجل الجراحة في
سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت
إن اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا
ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن

علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني
ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند
واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي
شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند
فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة
ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة
ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني
باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها ان

فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء
بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في
مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل
للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك
وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض
حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله

عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطا
فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي
حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت
فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين
وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك
فافعلي كما تحيض النساء فإن قويت على أن
تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين
تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤ
خرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح
وتصلين قال وهو أعجب الأمرين إلي رواه
الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أن أم

حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلوة
رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئي لكل
صلوة وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر
وعن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري
وأبو داود واللفظ له وعن أنس رضي الله
عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤ
كلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء إلا النكاح رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني

وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي
ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار
او نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن
القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق
عليه في حديث وعن عائشة رضي الله عنها
قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث
وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي

حائض

حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود
وضعفه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة
الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم
يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة
النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة

باب المواقيت عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت
الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت
صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت

صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
رواه مسلم ولهما من حديث بريدة في العصر و
الشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى
والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصا
المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر
من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين
يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة متفق
عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا
واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا
اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها

بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
بعضا وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء
حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه
لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق
عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا
بالصبح فإنه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك
من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ولمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة
ثم قال والسجدة إنما هي الركعة وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس
متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلوة

الفجر

الفجر وله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي
فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب
والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد إلا يوم الجمعة
وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من
ليل ونهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني و
صحح ابن خزيمة وغيره وقفه **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة
وفجر تحرم فيه الصلوة أي صلوة الصبح ويحل فيه
الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم
من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم
الطعام انه يذهب مستطيلا في الأفق وفي
الآخر انه كذنب السرحان **وعن** ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الأعمال الصلوة في أول وقتها
رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في
الصحيحين **وعن** ابي محذورة رضي الله عنه

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أول الوقت
رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو
الله أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا
وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون
الأوسط وهو ضعيف أيضا **وعن** ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين أخرجه
الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق
لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص **وعن**
ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد

الظهر فصليتها الآن قلت أفنقضيهما إذا فاتتنا قال لا أخرجه أحمد ولأبي داود عن
عائشة بمعناه

باب الأذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه
قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر
الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير
ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت
الصلوة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث
أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن
خزيمة وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في
أذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة
عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر

حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن
أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع
أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين
فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن أنس
رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني قوله
قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم
الاستثناء وللنسائي أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت
بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا
وإصبعاه في أذنيه رواه أحمد والترمذي
وصححه ولابن ماجه وجعل إصبعيه في أذنيه

ولأبي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة
يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله في الصحيحين
وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان
رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا
إقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن
عباس وغيره وعن أبي قتادة في الحديث
الطويل في نومهم عن الصلوة ثم أذن بلال فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم
رواه مسلم وله عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان

واحد وإقامتين وله عن ابن عمر رضي الله
عنهما جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة
زاد أبو داود لكل صلوة وفي رواية له ولم
يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى
لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق
عليه وفي آخره إدراج وعن ابن عمر أن بلالا
أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام رواه
أبو داود وضعفه وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معاوية و
لمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما
يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله **وعن** عثمان
بن أبي العاص رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم
واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم **وعن** مالك بن الحويرث رضي الله
عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم
الحديث اخرجه السبعة **وعن** جابر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه
وله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ و
ضعفه ايضا وله عن زياد بن الحرث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولأبي داود
في حديث عبد الله بن زيد انه قال انا رأيته
يعني الاذان وانا كنت اريده فاقم انت وفيه
ضعف ايضا **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن

أنك بالأذان والإمام أملك بالإقامة رواه
ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من
قوله وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء
بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه
ابن خزيمة

باب شروط الصلوة

وعن علي بن طلق رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا فسا أحدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ
وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له إن كان الثوب واسعا فالتحف
به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه

قال لا يقبل الله صلوة أحدكم يعني
حايض إلا بخمار رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي
الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم صح

وإن كان

وإن كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما
من حديث أبي هريرة لا يصلي أحدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن أم
سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال
إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت
علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس
إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فأينما
تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذي
وضعفه وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه
البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه
زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه
في المكتوبة ولأبي داود من حديث أنس
كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه وإسناده
حسن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد
إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله

عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام و
معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله رواه
الترمذي وضعفه وعن أبي مرثد الغنوي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا
عليها رواه مسلم وعن أبي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء
أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه
أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما أخرجه
أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما

التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن
معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن

مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره
ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان
فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي
وابن ماجه وعن ابن عمر قلت لبلال كيف رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون
عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو

يوم الناس في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الأسودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

وعن أبي جهيم بن الحرث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في
البزار من وجه آخر اربعين خريفا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال
مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد

الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه
الحاكم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم
يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار
والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود
شيطان اخرجه مسلم وله عن أبي هريرة رضي
الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي
وعن ابن عباس نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله

فإنما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فإن
معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا
يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب
بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقطع الصلوة شيء وادرء ما استطعت اخرجه
ابوداود وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلوة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده
على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله
عنها ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة توا
جهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد
واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب
نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله
عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري
وللترمذي وصححه واياك والالتفات في
الصلوة فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في
الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت
قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه
وعنه قال كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري

وللترمذي وصححه واياك والالتفات في الصلوة
فانه وانفعا على حديثها في قصة انبجانية
ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينتهين قوم يرفعون
ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم
رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه
مسلم والترمذي وزاد في الصلوة باب

المساجد عن عائشة رضي الله عنها قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد
وابو داود والترمذي وصحح ارسالة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه
وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة
كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية
من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه

اشكال [illegible] النصارى ليس لهم نبي الا عيسى
عليه السلام اذ لا نبي بينه وبين نبينا صلى الله عليه وسلم
وهو حي في السماء [illegible]
انبيا غير مرسلين كالحواريين [illegible]
ان المراد من انبيائهم المجموع من اليهود
والنصارى ويراد بالانبيا وكبار اتباعهم
والاحسن من هذا ان يقال انبيا اليهود
[illegible]

ان عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد
فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في
المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المسا
جد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم
بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد
فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد

يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
متفق عليه وعنها قالت رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة
يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها
رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء
في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي
الحديث متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد أخرجه الخمسة إلا الترمذي

وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت
بتشييد المساجد أخرجه أبو داود وصححه
ابن حبان وعن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي
أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه
ابن خزيمة وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء

ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد
مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة
عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث
رفاعة بن رافع انها لم تتم صلوة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني
عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد
الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن

وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته اخرجه البخاري وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى قوله من
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية
له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة قبل
ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء
والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه
انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك

تبارك

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني من
وصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد
مرفوعا وعند الخمسة وفيه وكان يقول بعد
التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من
الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا
رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش

رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
أخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلوة وإذا كبر
للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه
وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم
عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث
ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى

على صدره أخرجه ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه وفي رواية
لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلوة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب وفي رواية أخرى لأحمد
وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرءون
خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وعن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين
متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد و
النسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

وفي أخرى لابن خزيمة كا[illegible]سرون وعلى هذا الحمل
النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها وعن نعيم
المجمر قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى
إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد
وإذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي
نفسي بيده إني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله
الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها رواه الدارقطني
وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته

وقال امين

وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه
ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر
نحوه وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا
أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني
قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحديث
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم وعن أبي قتادة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفا
تحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا
ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الأخريين بفاتحة

الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين
الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي
الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين
من العصر على قدر الأخريين من الظهر والأخريين
على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان
بن يسار رضي الله عنه قال كان فلان يطيل الأ
وليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح
بطواله فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن جبير بن مطعم

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني
من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل
ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة و
حسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء

فتمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم و
بحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريره
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والا
رض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وعن ابن بحينة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد
ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود
وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر

من صلوته

من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه
متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من
وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او
دعا على قوم وصححه ابن خزيمة وعن سعد
بن طارق الاشجعي رضي الله عنه قال قلت لابي
يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث

رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد
الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي
من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي وللبيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
من صلاة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة
وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا
من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره
البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثة
وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم
وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي
تلي الابهام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري
وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
الى اخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه

قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم
دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد
ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد و
الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا
الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ال ابرهيم في العالمين انك

حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم و
زاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلوتنا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه
وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

فاغفر لي

فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن
حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله رواه ابو داود باسناد صحيح وعن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من
ان اُرد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري
وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلا
ثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه
رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي
بسند قوي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية
الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك
ابن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم
تستطع فعلى جنب وإلا فأومئ وعن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض
صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض
إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك
أخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي
ولكن صحح أبو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

وعن عبد الله
بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين

ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد
سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة
وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في
كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان
ما نسي من الجلوس وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة
في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم
أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا أقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي
صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله
أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد

ثبت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولأبي داود
قال أصدق ذو اليدين فأومؤا أي نعم وهي في
الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له
ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن عمران
بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

سجدتين

سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن
صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له
يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال
إنه لو حدث في الصلوة شيء أنبأتكم به ولكن إنما
أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني
وإذا شك أحدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم
عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية
للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام

وَالْكَلَامِ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ
وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَ
اللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ
الْإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَى الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ
خَلْفَهُ رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ
وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ

فليمض ولا يعود وان لم يستتم قائما

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ
فِيهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ زَيْدِ
بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم
يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن
عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري وفيه ان الله تعالى لم يفرض السجود
الا ان نشاء وهو في الموطا وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ابي
بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا
النسائي وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود

ثم رفع رأسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني
فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن
البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي
واصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي
الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل
فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة
السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

[Margin: اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك فقلت هو ذاك صح]

بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته
وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما
وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وعن** عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه
البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها **وعن** ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت
في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي

نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء و
ركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه **وعن** عبد
الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا
قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي
رواية ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي
ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى
اني اقول اقرا بام الكتاب متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة

الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى وقال النسائي هذا خطا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه
مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب

ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة
المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج و
قال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان
وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال
الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة رضي
الله عنه عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله
شاهد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي
رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات

ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء إلا في آخرها وعنها قالت من كل
الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى
وتره إلى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم

بالليل

بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن
حبان وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأ
على وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وزاد ولا يسلم إلا
في آخرهن ولأبي داود والترمذي نحوه وعن
عائشة وفيه كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو
الله أحد والمعوذتين وعن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل
أن تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من أدرك
الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه
فليصل اذا اصبح او ذكره رواه الخمسة الا النسائي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد
ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع
الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله
عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات
رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءا وكذا
للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة
فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة

على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى
فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد
فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من
عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان
والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم
وقفه وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين

لم يصليا فدعا بهما فجي بهما ترعد فرايصهما
فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحا
لكما ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه فا
نها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تر
كعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو

داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا
فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع
اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته الحديث وفيه
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ
باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا
اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى

متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله
عنها في قصة صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس
عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي
بكر متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا
صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن
عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي
صلى الله عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا

فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن
ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود
والنسائي وعن ابي مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن
ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده
واه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن
يمينه متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم
خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف

فقال له

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد رواه البخاري وزاد أبو داود فيه
فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وعن
وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن
حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف
وزاد الطبراني في حديث وابصة ألا دخلت
معهم أو اجتررت رجلا وعن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم
الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما

فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل أزكى
من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين أزكى
من صلوته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب
إلى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو
داود وصححه ابن خزيمة وعن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم
الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن
حبان وعن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال

لا إله إلا الله

وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله صح

لا إله إلا الله ثم رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلوة والإمام
على حال فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي
بإسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة
رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلوة ر
كعتين فأقرت صلوة المسافر وأتمت صلوة
الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت
أربعا وأقرت صلوة السفر على الأول زاد أحمد
إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها
تطول فيها القراءة وعن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر

ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته
ثقات الا انه معلول والمحفوظ وعن عائشة من فعلها
وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية
كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله

عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة
تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي
داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن
عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر اقام
بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات
الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم
نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم
في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر
ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان في
سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلوة
في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه
الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف
وكذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي
الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا
وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف
وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي
مختصر وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال

كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم
مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه
البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي
الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم **باب
الجمعة** عن عبد الله بن عمر وابي
هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره

لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي
الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها
حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته
رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ
له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قائما فمن انباك انه كان
يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما

بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا
صوته وفي رواية له من يهدي الله فلا مضل
له ومن يضلل الله فلا هادي له وللنسائي
وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه رواه مسلم وعن أم هشام
بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما أخذت
ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا
خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست
له جمعة رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو
يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام
يخطب فقد لغوت وعن جابر رضي الله عنه
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال
قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في
العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الغاشية وعن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي
فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن
خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن
السائب بن يزيد رضي الله عنه ان معاوية قال
له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم
او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا

بذلك

بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او
نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام
من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية
لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة
عن ابيه رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام

إلا أن تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني
أنه من قول أبي بردة وفي حديث عبد الله بن
سلام عند ابن ماجه وجابر عند أبي داود والنسائي
أنها ما بين صلوة العصر إلى غروب الشمس وقد اختلف
فيها على أكثر من أربعين قولا أمليتها في شرح
البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة
أن في كل أربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني
بإسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار بإسناد
لين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من
القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأصله

في مسلم

في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة
وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع
طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه
الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة
رواه الطبراني بإسناد ضعيف وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي
بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث

البراء بن خزيمة وعن الحكم بن حزن قال شهدنا
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكيا
على عصي او قوس رواه ابو داود باب
صلوة الخوف عن صالح بن
خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة
صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطا
ئفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
ولفظه لمسلم ووقع في المعرفة لابن منده
عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر

رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصا
ففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة
على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق
عليه ولفظه للبخاري وعن جابر رضي الله
عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا
وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم

وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي
يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف
الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي
صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم
ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله
وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من
وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم

ثم صلى بآخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود
عن ابي بكرة وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة و
هؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة
عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد
ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم

يضحي الناس رواه الترمذي وعن ابي عمير بن
انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا
انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى
مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
واسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية
معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا وعن
ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد و
الترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت

امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين
يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها
ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي
سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد

حسن وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم
فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه
وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في
الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو
داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعن
ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت
اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف
الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن

عمر نحوه وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا
منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح وعن علي رضي الله
عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد
رواه ابو داود باسناد لين

باب الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس

انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف
متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي
وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة
الكسوف بقرائته فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلوة
جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الا
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية
لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات
في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن
جابر رضي الله عنه صلى ست ركعات باربع سجدات
ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس
ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل

القيام

ول

ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت
ريح قط إلا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
رواه الشافعي والطبراني وعنه أنه صلى الله عليه
وسلم صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات
وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر
الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله
دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم
هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة
وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت

شكا الناس

شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال
إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن
تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين
لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا
أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث
واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع
يديه فلم يزل حتى رأى بياض إبطيه ثم حول
إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه
ثم أقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فأنشأ

الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت
ثم أمطرت رواه أبو داود وقال غريب وإسناده
جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله
بن زيد وفيه فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل أبي جعفر
الباقر وحول رداءه ليتحول القحط وعن أنس رضي
الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يغثنا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا
فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها متفق عليه
وعن أنس رضي الله عنه أن عمر كان إذا قحطوا
يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم

إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا
نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال
أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر
وقال إنه حديث عهد بربه رواه مسلم
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال اللهم
صيبا نافعا أخرجاه وعن سعد أن النبي صلى
الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا
سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه
رذاذا قطقطا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه سجلا
يا ذا الجلال والإكرام رواه أبو عوانة في صحيحه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خرج سليمن عليه السلام
يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة
قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك
ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد
سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه الحاكم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء
اخرجه مسلم

باب اللباس

وعن ابي عامر الأشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي
اقوام يستحلون الخز والحرير رواه أبو داود
واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في
سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كساني النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها
فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين

نساء متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي
موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن عمران ابن حصين
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى
اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال راى علي النبي صلى الله
عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك امرتك
بهذا رواه مسلم وعن اسما بنت ابي بكر

رضي الله عنها انها اخرجت جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله
في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى
قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد
البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد
والجمعة

كتاب الجنائز

عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات
الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن
حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت

لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق
الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن أبي
سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
رواه مسلم والأربعة وعن معقل بن يسار رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم
يس رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره
فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج

ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير
فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر
لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له
في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه
وعنها أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته
فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق

عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما أرادوا
غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا
أم لا الحديث رواه أحمد وأبو داود وعن أم عطية
رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كا
فور فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال
أشعرنها إياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميا
منها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثلاثة

في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطني
قميصك أكفنه فيه فأعطاه متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائي
وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب
واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه

في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري
وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب
سريعا رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت
قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة
رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله
عنه رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه
في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمها في الزنا قال ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه

بمشاقص

بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه رواه في قصة المرأة التي كانت تقم
المسجد فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتموني فكأنهم
صغروا أمرها فقال دلوني على قبرها فدلوه
فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال إن هذه
القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه
أحمد والترمذي وحسنه وعن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف
بهم وكبر عليه أربعا متفق عليه وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله
فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في
المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه
كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم والأ
ربعة وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن

حنيف ستا وقال إنه بدري رواه سعيد بن
منصور وأصله في البخاري وعن جابر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة
الأولى رواه الشافعي بإسناد ضعيف وعن طلحة
بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال
لتعلموا أنها سنة رواه البخاري وعن عوف
بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وو
سع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله واد
خله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها

اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه
ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل احد وعن سالم عن ابيه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي
وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن
تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن
ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل
الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه
ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد
على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة

في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص قال الحدوا لي
لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي
عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر
شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد
عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث
حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن

يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة
بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون
اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه
ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث
مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم رواه سعيد
بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث
ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن
الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث
ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة اخرجه
ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننوح
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن
انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله
عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه
البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه
اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن
جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين
قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة
الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة

فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل
القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر
رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي
عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في
اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله

عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت

على عشرين

على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من
الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شاة فاذا زادت
على مائتين ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا

إذا شاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان
لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة
إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الإبل
صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين رواه البخاري وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلا
ثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر رواه الخمسة

واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى الخلاف
في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين
على مياههم رواه أحمد ولأبي داود ولا تؤخذ
صدقاتهم إلا في دورهم وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة
إلا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل
عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها

ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من
عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي
القول به على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك
شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه
ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه و
للترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي رضي
الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو

داود

داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي
يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف
وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله
بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه
ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل
صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من
التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث أبي
سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر
ولا حب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق
عليه وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري ولأبي داود أو كان
بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف
العشر وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا

العثري والبعل ان يشرب بعروقه من غير سقي

في الصدقة

في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة
الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني
والحاكم وللدارقطني عن معاذ فأما القثاء
والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف
وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم وعن عتاب بن أسيد رضي الله
عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي
يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين
زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك
الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما
رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من
حديث عائشة وعن أم سلمة رضي الله عنها
أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت يا
رسول الله أكنز هو قال إذا أديت زكاته فليس
بكنز رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة
من الذي نعده للبيع رواه أبو داود وإسناده

لين وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل
في خربة إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه
وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي
الركاز الخمس أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن
وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية
الصدقة رواه أبو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى

والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى
قبل خروج الناس إلى الصلوة متفق عليه ولابن
عدي والدارقطني بإسناد ضعيف أغنوهم عن
الطواف في هذا اليوم وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من
تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب متفق
عليه وفي رواية أو صاعا من أقط قال أبو
سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي
داود لا أخرج أبدا إلا صاعا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو

والرفث

والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلوة
فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم **باب صدقة التطوع**
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل إلا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل
تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا ثوبا على عري
كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على
جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما
على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو
داود وفي إسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول
الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ
بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال
ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خا
دمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو
داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم أجر بعض شيئا متفق عليه وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب
امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك

الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا ثوبا على عري
كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على
جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما
على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو
داود وفي إسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول
الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ
بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال
ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خا
دمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو
داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم أجر بعض شيئا متفق عليه وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب
امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك

أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت
أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده
أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي
يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا
فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم
وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم

حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس
أعطوه أو منعوه رواه البخاري وعن سمرة
بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسئلة كد يكد بها
الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا
أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه باب
قسم الصدقات عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها
أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في
سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها
فأهدى منها لغني رواه أحمد وأبو داود

وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال **وعن**
عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه
أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين
فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه وأبو
داود والنسائي **وعن** قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل إلا لأحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة

من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما
سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها
سحتا رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة
وابن حبان **وعن** عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل
محمد إنما هي أوساخ الناس وفي رواية وإنها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم **وعن**
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت أنا
وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من
خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي
رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال
لأبي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال
حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله
فأتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن
خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول
خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه

نفسك

نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي
الله عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم ذكره
البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن
خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم
فان أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري

فأكملوا العدة ثلاثين وله في حديث أبي
هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته
فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن
لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا
رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال
أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجح النسائي إرساله وعن حفصة
أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى
ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن
حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من
الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم
ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال
أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم
وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك
تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا

الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم
حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري و
ابو داود واللفظ له وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم
وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن
شداد بن اوس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان
فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة إلا الترمذي
وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن أنس
بن مالك رضي الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة
للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه
الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان
وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف
قال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسي

من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم
من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة وهو صحيح وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه
القضاء رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدار
قطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام
الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع
الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له
بعد ذلك إن بعض الناس قد صام قال

أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماءٍ
بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو
الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ
بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث
عائشة أن حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه
الدارقطني والحاكم وصححاه وعن أبي هريرة رضي الله

عنه قال

عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت
على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر
منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب
فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة
وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق
عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي وعن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن أبي قتادة الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية
والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال
يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الإثنين
فقال ذاك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه أو أنزل
علي فيه رواه مسلم وعن أبي أيوب الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله
بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا
يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته
في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر
ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو
داود غير رمضان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن
نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب
وذكر لله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن
عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن
يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا

يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في
صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله
أو يوما بعده متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره
أحمد وعن الصماء بنت بسر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما
افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب
أو عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله
ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال
أبو داود هو منسوخ وعن أم سلمة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان
يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد
وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا
اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن
خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا
بد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام
ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد
مئزره واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه
وعنها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم
دخل معتكفه متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل

على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه و
اللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس
امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا لما لا
بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا بأس
برجاله الا ان الراجح وقف آخره وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على
نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه
ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام

في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن
كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق
عليه وعن معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح
وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا
اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت
اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه
الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له
واسناده صحيح واصله في الصحيح وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة
هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي
والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه
آخر ضعيف وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة
فريضتان وعن انس رضي الله عنه قال قيل
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدار
قطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا
المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت
اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك
اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس

ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءت امراة
من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل
النبي صلی الله علیه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الآخر فقالت یا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق
عليه واللفظ للبخاري ان امراة من جهينة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي
عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة

اخرى

اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا
تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج
مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه

ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه وعنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال
أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج
مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي
وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة **باب**
المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل
ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن
من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه
أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث
جابر إلا أن رواية شك في رفعه وفي البخاري
أن عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند أحمد
وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق
باب وجوه الإحرام وصفته عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل
بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل
بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم
يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الإحرام**

وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله و
اغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين

وليقطعهما

وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا
من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق
عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الا
نصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي
وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد
امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة

الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة و
العقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب
بن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما
كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت
لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل

مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان
قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله
فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق
عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم

إبرهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي
ما دعا به إبرهيم لأهل مكة متفق عليه وعن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى
ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا
معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس
فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى

إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
أربعا ثم أتى مقام إبرهيم فصلى ثم رجع إلى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من
الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ
بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأ
حزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل
إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى إذا صعدنا مشى إلى المروة ففعل على المروة كما
فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم
التروية توجهوا إلى منى وركب النبي صلى الله عليه

وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها
حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتى اذا غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى
حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة

فصلى

فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى وكبر
وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل
ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى
اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ

من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة و
استعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر
ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا
وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه
الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط
ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
من البيت الا الركنين اليمانيين رواه مسلم
وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه
وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى
بن امية رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي

الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن
تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فأذن
لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة
إلا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي
الله عنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم
بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت

فأفاضت

فأفاضت رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم
وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا
هذه يعني المزدلفة فوقف معنا حتى ندفع
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال إن
المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون أشرق ثبير وأن النبي صلى الله عليه
وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس
رواه البخاري وعن ابن عباس وأسامة بن
زيد رضي الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه

البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا
زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو و
يرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يد
عوا فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي

جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن

مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده
ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن
رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن
عاصم بن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة

عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث
متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة

الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح
وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن
ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة

صلاة

صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان باب
الفوات والاحصار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما
قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله
عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال

عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك
فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه عن رفاعة
بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان
الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما
بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركا
رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه كان على جمل له اعيى فاراد ان يسيبه قال
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه
فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت

لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه
الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت
فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه
وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق رجل منا
عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت
في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه
البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في

السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوها رواه احمد وابو
داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم
وعن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد
وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان
اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم

فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء
لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن
كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ للبخاري
وعند مسلم قال اشتريها وأعتقيها واشترطي
لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا
توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات

فهي حرة رواه البيهقي ومالك وقال رفعه بعض
الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا
نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا رواه النسائي
وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه
مسلم وزاد في رواية وعن ضراب الجمل وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في

في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن
بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى
يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد
والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي
داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس

عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة
والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي
حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط
ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط و
هو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن
شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت
زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل
فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على
يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت قال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها

التمار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ
له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول
الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ
الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير
اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس
ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما
شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن
الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه
الترمذي وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن

عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة و
المنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال

المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها متفق عليه
ولمسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد
وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله
شاهد وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلا
مين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا
تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد
صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم
والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله

عنه

عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو
ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من
تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام

وفي رواية له علقها البخاري وردّ معها صاعاً من طعام
لا سمراء قال البخاري والتمر أكثر وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفّلة فردّها
فليردّ معها صاعاً رواه البخاري وزاد الإسماعيلي
من تمر وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة من طعام فأدخل
يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله صلى الله
قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من
غشّ فليس منّا رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة
عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى
يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحّم النار على بصيرة

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة
وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان و
الحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى
به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة
ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو
اشترى تراباً لربح فيه رواه الخمسة إلا النسائي
وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق
لفظه وأورد الترمذي له شاهداً من حديث

حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا ما في بطون
الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن
شرا العبد وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم
وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة
الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني
باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا
السمك في الما فانه غرر رواه احمد واشار
الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على
ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط

والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة
وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس
باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي
اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال
مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك

فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع و
المبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار
ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه
الخمسة إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن
الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت
فقل لا خلابة متفق عليه **باب الربا** عن جابر
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

رواه

رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها
مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل
المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة
بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد
فهو ربا رواه مسلم وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول
الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان

مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم
وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إني كنت أسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم
خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان

بالحيوان صح

نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة و
أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه
وفي اسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء
ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها
فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أحمد وأبو
داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذي
وصححه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره
أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على
قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان
نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب
كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن
ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة

وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين
رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف باب
الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها
كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها
اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق
عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته وعن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار و
تصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم

وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بو
ضع الجوائح **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان
تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء
وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط

الشام

الشام

فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية
والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا
ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى
الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
تعالى رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز
من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين
بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه
الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر

يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله
ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره
ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل
الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال
لا اجد الا خيارا قال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض
جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن ابي اسامة واسناده

ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه عند البخاري باب
التفليس والحجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند
رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه
ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن
عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فا
فلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان
مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله
البيهقي وضعفه تبعا لابي داود وروى ابو داود

وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا
هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من
افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو
احق به صححه الحاكم وضعفه ابو داود وعن عمرو بن
الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو
داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب
رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تصد
قوا في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابي ابن كعب بن
مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه
الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا
ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة ولم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق
عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني
بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي
رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت

خلى سبيله فكلت فمن لم يثبت فخلى سبيلي رواه
الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها
عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي
وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل
إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي
الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له
المسألة رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن

عوف

عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم
حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا
شرطا حرم حلالا وأحل حراما رواه الترمذي
وصححه وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة
طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في
جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه وعن
أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى

اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما

باب الحوالة والضمان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال عليه دين قلنا
ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال
ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم
فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه
من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا
قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي و
عليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية
للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد
ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من

بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب
المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار
وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي
وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت
الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر
وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه
البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي

هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين
وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف
قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق
عليه **باب الاقرار** عن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل
باب العارية عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة

وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه الترمذي وابوداود وحسنه
وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى
بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول
الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية
مؤداة رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن
حبان وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد
قال بل عارية مضمونة رواه ابوداود والنسائي
وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي

الله عنه

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة
من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها
بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل
فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة
للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والتر-
مذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه وعن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع
شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي

وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن
عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما
فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج
نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود
واسناده حسن واخره عند اصحاب السنن
من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله
وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم
النحر بمنى ان دماكم واموالكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربع
او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وعن ابي رافع
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وفيه قصة وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي
وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه و
البزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض عن صهيب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة
البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير
للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط
على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل
مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في

بطن مسيل

بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت
مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال ما
لك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان
على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه
وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان يكفوا
عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على

على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها
وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج
رضي الله عنه عن كرا الأرض بالذهب والفضة
فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات
وأقبال الجداول وأشيا من الزرع فيهلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن
للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء
معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه
بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي
عن كراء الأرض وعن ثابت بن الضحاك رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضا

وعن ابن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه أجره
ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة
أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب
الله أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا
الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه
وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي
وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن أبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأ
جر أجيرا فليسم له أجرته رواه عبد الرزاق و
فيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة

باب إحياء الموات

عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة
وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيى
أرضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي

وقال روي

وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في
صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله
بن عمرو والراجح الأول وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا
لله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه
وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا على
أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود
وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون
ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت
رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه
حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف
وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء
في ثلاث في الكلأ والماء والنار رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات باب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم
وعن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا
رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر
انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق
بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على
من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا

غير متموّل مالاً متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
للبخاري تصدّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا
ولكن ينفق ثمره وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده
في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن النعمان
بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلّ ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه وفي لفظ فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ليشهده على صدقتي فقال أفعلت هذا
بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين

أولادكم

أولادكم فرجع أبي فردّ تلك الصدقة متفق عليه
وفي رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيري
ثم قال أيسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواء قال
بلى قال فلا إذاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في
هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي
يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه متفق
عليه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطي ولده رواه أحمد والأربعة وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال
لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن
حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه
ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه
وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن

ارقب شيا او اعمر شيا فهو لورثته وعن عمر رضي الله
عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان
اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب
المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار
باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن

شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق
بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ
من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب اللقطة عن
انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى

يلقاها

يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل [illegible]
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفا
صها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو
احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد
والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن
معديكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار

الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها
رواه ابو داود باب الفرايض عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت
ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه

احمد

احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ
اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن
ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما
ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه
فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة
السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه
ابن عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال
وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى
الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم
وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي
عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة
سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث

شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر
واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو
فهو لعصبته من كان رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه رواه الحاكم
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي وعن
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد

بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد
بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو
مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال
لا قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث
كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي
افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت
تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي أمامة البا
هلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة
إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه
ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني
من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء
الورثة وإسناده حسن وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم

زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد
والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث
ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض
والله اعلم **باب الوديعة** عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع
وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجه وفي اسناده
ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم
في آخر الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب
الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه

بالصوم

بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله و
اثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق
عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول
تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم
القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد
عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا
من حديث معقل بن يسار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولد
ينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق

عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك
الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه
الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم

المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود
ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند
الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن
ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة
ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة
انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب بعضكم على
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن
له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر فيها
وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك
من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري

قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام
فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به
فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي
سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن
ولابي داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال
سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين
آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا النكاح
رواه أحمد وصححه الحاكم وعن أبي بردة بن أبي
موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح إلا بولي رواه أحمد والأربعة
وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل
بالإرسال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت
بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له أخرجه الأربعة إلا
النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر

ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله
وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
وإذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي
مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات
وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار
أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته

وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه
اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو
داود وابن ماجه واعل بالارسال وعن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير
اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد
ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم
عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه

وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى
عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والتر
مذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة
الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود
ورجاله ثقات وعن عايشة رضي الله عنها
قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها
رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها

الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من
عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ
لمسلم باب الكفاءة والخيار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي
بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه
الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو
حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل
بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا

هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود
والحاكم بسند حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان
زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان
حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند
البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن
فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما
شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله
البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان

ابن سلمة

ابن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن
اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو
حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على
ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين
بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على
ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي
حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل

على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زو
جها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت با
سلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من
بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها
رأى بكشحها بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق
رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو
مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن

سعيد بن

سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل
تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة
او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور
ومالك رحمه الله وابن ابي شيبة ورجاله ثقات
وروى سعيد ايضا عن علي رضي الله عنه نحوه
وزاد او بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد
بن المسيب ايضا قال قضى عمر في العنين ان يؤجل
سنة ورجاله ثقات باب عشرة النساء
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها
رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله

ثقات لكن أعل بالإرسال وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء
خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج
شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته
وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء
خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فإن
استمتعت بها استمتعت عوج وإن ذهبت
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر

رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل
فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه
وفي رواية للبخاري إذا أطال أحدكم الغيبة
فلا يطرق أهله ليلا وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل
الذي يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها
أخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال
تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت

رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه
وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت
اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا
اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان
تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة و
المستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت
في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد
الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله

عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا
أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد
الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة
الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه
ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود
واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق
عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد أخرجاه واللفظ لمسلم باب

وعن

الصداق عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال
سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي
عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال
قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم
فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأ
زواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق
أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان

بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم
الرجل عليه ابنته أو أخته رواه أحمد والأربعة
إلا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود أنه
سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود
لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد والأربعة و
صححه الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد

استحل

استحل أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح و
قفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح
امرأة على نعلين أخرجه الترمذي وصححه و
خولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي
الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه الحاكم و
هو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل
النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون
المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني
موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير الصداق أيسره أخرجه أبو داود

وصححه الحاكم وعن عائشة ان عمرة بنت الجون
تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
أدخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت
بمعاذ فطلقها وامر أسامة فمتعها بثلاثة
اثواب اخرجه ابن ماجه وفي إسناده راو متروك
واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد
الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على
عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال
يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من
ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي

احدكم

احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا
دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الو
ليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما
فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم
ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان
شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة

وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به
رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح
وله شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية
بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري
وعن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية
فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من
خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع
فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب

الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف
وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري
عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سمّ الله وكل
بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا
من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الا
ربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان
كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال
فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم وعن أبي قتادة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب
أحدكم فلا يتنفس في الإناء متفق عليه ولأبي داود
عن ابن عباس نحوه وزاد أو ينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا
أملك رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن
رجح الترمذي إرساله وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان
فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه
أحمد والأربعة وسنده صحيح وعن أنس رضي الله عنه

قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام
عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام
عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال
إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت
لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت
زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة
يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا

وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو
من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها
فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ
له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه
ثم يدنو منهن الحديث **وعن** عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة
فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان
في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها متفق عليه **وعن** عبد الله بن زمعة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يجلد احدكم امراته جلد العبد رواه البخاري
باب **الخلع عن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي
رواية له وامره بطلاقها ولابي داود و
الترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس
اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها
حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان
دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا دخل
علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل
بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم
ارساله وعن بن عمر انه طلق امراته وهي حائض
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره
فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق

قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى
للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم
قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان
اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى
واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية
اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي

بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم
فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم
رواه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق
امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه
النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك
فقال إني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها
رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد طلق ركانة

امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة
وفي سندها ابن إسحق وفيه مقال وقد روى
أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق
امرأته سهيمة البتة فقال والله ما أردت
بها إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه الأربعة
إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن
عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح وللحارث بن أبي أسامة من حديث
عبادة ابن الصامت رفعه لا يجوز اللعب

في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن
قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم
وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه
امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضي

الله عنها

الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ
بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه
ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج
ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده
حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا
عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل

عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او
يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه
الحاكم باب الرجعة عن عمران بن
حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا
يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها
رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده
صحيح وعن ابن عمر انه لما طلق امرأته قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
متفق عليه باب الايلاء والظهار والكفارة عن
عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى

عليه وسلم

عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف
المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار
قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه
الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله
اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس
بايلاء اخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت

عليها قبل أن يكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما
أمرك الله رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح
النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن
ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر
قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت
منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت
ما أملك إلا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام
قال أطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا أخرجه
أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود باب اللعان عن ابن عمر قال
سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد

أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر
عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه
فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة
النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال
لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق
إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات
ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن
عمر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين
حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال إن كنت

صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انظروها فان جاءت به ابيض سبطا
فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي
رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا
ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة
رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن
سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا
من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال
غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع
بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات
واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس
بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية
المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من
ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين و
الاخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه

وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من أقر بولد
طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو
حسن موقوف وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما
أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألو
نها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم
قال فأنى ذلك قال لعله عرق نزعه قال فلعل
ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية
لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره
ولم يرخص له في الانتفاء منه باب العدة و
الإحداد عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأ
سلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته

أن تنكح

أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه البخاري وأصله
في الصحيحين وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة
زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال
الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها
غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة
رضي الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد
ثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات
لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم
وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا

الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه و
هذا اللفظ لمسلم ولابي داود والنسائي من الز
يادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن
ام سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي
ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار
ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب
قلت باي شي امتشط قال بالسدر رواه ابو
داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة
قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت

ان تجد نخلها

ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بل جدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم
وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب
اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم
يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت
في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر و
عشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه
احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن
حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس
قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا

واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا
علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالا
نقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما
الاقرا الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند
صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الا
مة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار
قطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على
ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر في امراة
المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة
بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة المفقود صح
امراته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة
الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه
البخاري وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو
داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة
في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان
عند ابي داود باب الرضاع عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق
عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت

يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا
وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه
رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء
يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان آذن
له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعته فامرني ان آذن له علي وقال انه
عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل
لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه
وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو
والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
رضاع إلا في الحولين رواه الدارقطني وابن
عدي مرفوعا ورجحا الموقوف وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت
اللحم أخرجه أبو داود وعن عقبة بن الحرث أنه
تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت
قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا

غيره أخرجه البخاري وعن زياد السهمي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع
الحمقى أخرجه أبو داود وهو مرسل ليست لزياد
صحبة باب النفقات عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة
أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت
من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح
فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال
قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي

العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك
وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معوية
القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت و
تكسوها إذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة
النساء وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع
من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ
أن يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل
المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله
ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة
في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني
رواه الدارقطني وإسناده حسن وعن سعيد بن
المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال
يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان
عن أبي الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال

سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر انه كتب الى امراء
الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم
بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة
ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر
قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه
على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي و
اللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم
بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر

قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك
قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه
ابو داود والترمذي وحسنه باب الحضانة
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه
طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي
رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراة قالت يا رسول الله ان زوجي
يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني
من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك

تحت يديه أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت
به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وعن
رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم
فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية
والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه
فقال اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه
أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن
عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخاري
وأخرجه أحمد من حديث علي فقال والجارية
عند خالتها فإن الخالة والدة وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه

معه فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة
سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي
أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل
من خشاش الأرض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان

محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل و
رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الأرض رواه ابو داود و
النسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق
عليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه
احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية
الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه
وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده
خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن
ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه
مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم
شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما هذه الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه
البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من
وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم
ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم وعن انس بن مالك ان جارية
وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من

صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا
فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين ان
غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس اغنياء
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا
رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن
في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقد
ني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده
ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك
فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ

صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم
من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه
واخرجه ابو داود والنسائي من حديث بن عباس
ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجنين قام حمل ابن النابغة فقال
كنت بين امرأتين فضربت احداهما
الاخرى فذكره مختصرا وصححه
ابن حبان والحاكم وعن انس ان الربيع
بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية
فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب
الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او عصا فعليه
عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال
دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه باسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي
امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه
ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح
المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى
من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا
ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد
الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام

غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به
اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي
هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل
او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين
من حديث ابي هريرة بمعناه **باب الديات**
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر
الحديث وفيه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه
قود الا ان يرضى اوليا المقتول وان في النفس الدية
مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر
الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين

الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل
عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل
الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل
والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات
مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون
اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني
مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه

ابن ابي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح من
المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلثون
جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعتى
الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير
قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث
صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطإ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني

الخنصر

الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود والتر
مذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية
والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب
ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها
فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو
عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا ان من ارسله
اقوى ممن وصله وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء
كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه أحمد
والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية
الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو
الشيطان فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة
ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن
ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته
اثني عشر ألفا رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو
حاتم إرساله وعن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني

أشهد به فقال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه
أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا
إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود
فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل
هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم
وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا

إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة
ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق
عليه وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار
في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم باب
قتال أهل البغي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح
فليس منا متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن

الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية
أخرجه مسلم وعن أم سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية
رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله
فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال
لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب
هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصحح
فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك
وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن
أبي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم
جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه

مسلم باب قتال الجاني وقتل المرتد عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال
قاتل يعلى ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه
فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم
لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته
بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق
عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان

فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها
وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على
اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه
احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان
وفي اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل في
رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية
لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله
عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما
كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها و
اتكا عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه
ابوداود ورواته ثقات

كتاب الحدود

باب حد الزنى

عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو
افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي
فقال قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى

بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فا
خبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك و
على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه
وهذا اللفظ لمسلم عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة وتغريب سنة و
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنا
داه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
قال لا قال فهل احصنت اي تزوجت هذا
معناه قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس
قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن

الخطاب

الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث
محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما
انزل الله عليه اية الرجم قراناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في
كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال
والنساء اذا كانت البينة او كان الحبل او
الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
وهذا اللفظ لمسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم
موقوف وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان
امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها
ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين

سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا
من اليهود وامراة رواه مسلم وقصة اليهود
في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد
بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا نسرة
رويجل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر
ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من
ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه
به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف
في وصله وارساله وعن ابن عباس رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون
الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر
ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا
انه اختلف في وقفه ورفعه وعن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجه واسناده

ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث
عائشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي
عن علي من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله
وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم
عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو
في الموطا من مرسل زيد بن اسلم باب
حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين

وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار
اليه البخاري وعن انس بن مالك قال اول لعان
كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال
بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى
ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث
ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم
ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه
مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف
مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال متفق عليه باب حد السرقة عن

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما
هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب

فقال ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ
لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة كانت امراة تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا
الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي
رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك
سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا
فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب
اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له
واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم
من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار
ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه
النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم

هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه
من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه
ومن خرج بشي منه فعليه الغرامة والعقوبة
ومن خرج بشي منه بعد ان يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابوداود
والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما امر بقطع الذي يسرق رداءه فشفع فيه
هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به اخرجه
احمد والاربعة وصححه بن الجارود والحاكم وعن
قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم
جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك
ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابوداود
والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث
بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة
منسوخ **باب حد الشارب وبيان المسكر** عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة
الوليد بن عقبة جلد النبي اربعين وابوبكر اربعين

وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا
الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال
عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها وعن معوية رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا
شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا
عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي
ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا
عن الزهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق
الوجه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام
الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن

انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة
شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله
عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له
الزبيب في السقا فيشربه يومه والغد وبعد الغد
فاذا كان مسا الثالثة شربه وسقاه فان فضل
شي اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن
وايل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدوا فقال انها ليست
بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما

باب التعزير وحكم الصايل عن ابي بردة
الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود
والنسايي والبيهقي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على
احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر

فانه

فانه لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن
زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة
وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب قال سمعت
ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القا
تل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد
نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسايي

وصححه الحاكم وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه
واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه
وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن
جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين
رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق
عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله
السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي
وصححه ابن حبان وعن نافع رحمه الله تعالى قال اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم
غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني
بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه
وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا
بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ثم قال اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من

المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان
اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونوا
كاعراب المسلمين ولا يكن لهم في الغنيمة والفي شي
الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله و
ذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم
ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله
واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل
بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم

حكم الله

حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل
ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري
وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون
فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن
استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة
في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان متفق
عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
شرخهم رواه أبو داود وصححه الترمذي وعن علي
رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري
وأخرجه أبو داود مطولا وعن أبي أيوب رضي الله
عنه قال إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
يعني ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قاله ردا على
من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم
رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه

وعن عبادة

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فإن الغلول نار
وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه أحمد
والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي
جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله
هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال
كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه
وعن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق
على أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله

ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي
الله عنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق
عليه وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو
داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى
رجلين من المسلمين برجل مشرك من المشركين اخرجه
الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم
اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو
داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضي

الله عنه

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس
لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا متفق عليه وعن قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود
اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما

له وعن معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد
وابو داود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن
مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الر
جعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن
حبان والحاكم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا
نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم
الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان

الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخر
جه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع
بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها
ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى
اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي و
رجاله لا بأس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي
شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي
من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين
ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم زاد ابن
ماجه من وجه آخر ويجير عليهم أقصاهم وفي الصحيحين
من حديث أم هانئ قد أجرنا من أجرت وعن عمر
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما رواه مسلم
وعنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على
رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان
ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في
الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل
متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا

فيها غنما

فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود
ورجاله لا بأس بهم وعن أبي رافع رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا
أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو
داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم
فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم باب
الجزية والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها يعني
الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق

في الموطأ فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن
انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر
دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية
رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه
الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن
عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدار
قطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود و
النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق

فاضطروه

فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور
بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه
هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن
عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها
الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود
واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من
حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم
ومن جاءنا منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا
يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم
فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له
فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم

يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
اربعين عاما اخرجه البخاري باب السبق
والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق
النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت
من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني
زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد
البخاري قال سفين من الحفيا الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني
زريق ميل وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في
الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او
حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل
فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا
باس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو
داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يقرا واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الأطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام

حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس
بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
متفق عليه وفي لفظ للبخاري ورخص وعن ابن
ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق
عليه وفي لفظ للبخاري عليه وعن انس في قصة
الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وصححه

ابن حبان

ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع
صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن
حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن
القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة
من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده
ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها
اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي
وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل منه
النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء

بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن
بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء
فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم باب
الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره
كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك

عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل
ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما
قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان
غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل
ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري
وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فـ
ادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة

رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله
عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه
البخاري وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه
مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة
ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فأمر بأكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم

وذكر اسم الله

وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيئا من الدواب صبرا
رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الا
حسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح

فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن
يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخر
جه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا
عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله
موثقون **باب الأضاحي** عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله
على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين
ولأبي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين
وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وله من حديث
عائشة أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في
سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية

ثم اخذها

ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الأئمة غيره
وقفه وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت
الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح
قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح
فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء ظلعها

والكسير التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا
ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه
مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء
ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلا
لها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

نحرنا

نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود و
صححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق
لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان
من حديث انس نحوه وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج
احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن
سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود
والنسائي عن ابي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا
بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا
وانتم صادقون ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك

على ما

على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية
اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم
وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه
وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر
عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم

لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله
بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت
وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرء
مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله
اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان
الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر
وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمه وصححه
ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من
نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح
الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث

عائشة ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولمسلم
من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن
عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله
حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش و
لتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولأحمد والأ
ربعة فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا
مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على
أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها
متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينحر إبلا ببوانة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال
فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف
بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في
قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو
داود والطبراني وهو صحيح الإسناد وله شاهد
من حديث كردم عند أحمد وعن جابر أن رجلا قال
يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله
عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل
ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك
إذا رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي متفق عليه

واللفظ للبخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق
عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم
يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف
الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد
ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة

وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق
عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف
تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد

رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه
ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند
الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت
له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف تقدس امة
لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر
من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول يدعى

يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه
في تمرة وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخا
ري وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيئا
من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم
احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والتر
مذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث

عبد الله بن عمرو وعند الاربعة الا النسائي وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين
يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون

وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه
ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت
رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي
على صاحب قرية رواه ابو داود وابن
ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون
بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان

بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي
بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عدّ شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق
عليه في حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى
الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع
اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه
الحاكم فاخطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين
وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة مثله
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن
حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على
المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي
امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه

مسلم وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى
رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد و
ابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده
جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ
مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا
فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان
لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال
كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة
فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الدارقطني وفي اسنادهما ضعف

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي
نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه
وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم
اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة
مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها

من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال
ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي
الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن
ابي هريرة والا قوم عليه واستسعي
غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة
في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم
وعن سمرة رضي الله عنه عن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من
الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم
وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا
لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك

ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
صلى عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق
عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين
بغير هذا اللفظ باب المدبر والمكاتب
وام الولد عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق
غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم

متفق عليه ولفظ للبخاري فاحتاج وفي
رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه
بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد
ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود
باسناد حسن واصله عند أحمد والثلاثة وصححه
الحاكم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان
عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه أحمد
والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب
بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق

منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود و
النسائي وعن عمرو بن الحرث اخي جويرية
أم المؤمنين رضي الله عنهما قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا
شيئا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها
صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة
بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد
ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله
عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا

في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في
رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد
وصححه الحاكم

كتاب الجامع

باب الأدب

عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته
فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك
فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض
فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل
منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر
أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم
فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك
وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
أو يلعقها متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل
على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب
على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة إذا مروا
أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحد
هم رواه أحمد والبيهقي وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا
النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم إلى أضيقه أخرجه مسلم وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل

الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قال
له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
أخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم منكم قائما أخر
جه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا
نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولهما تنعل
وآخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحد
ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى من جر ثوبه
خيلاء متفق عليه وعنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه
واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير
سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد
وعلقه البخاري **باب البر والصلة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط
عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل
رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق
عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه التر-
مذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق

عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب
أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية
أن يأكل معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني
حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر
شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل
والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب
أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه
وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن

يهجر أخاه

يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة أخرجه البخاري وعن
أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد
جيرانك أخرجهما مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب

الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم
بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقي باب
الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله

عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول واهوى النعمان باصبعه الى اذنيه ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يوقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار و
الدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان

لم يغط لم يبرص أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب
أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن
حياتك لموتك أخرجه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو دا
ود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله

وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني
الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه
وسنده حسن وعن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي الغني
الخفي أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حسن الإسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
الترمذي وقال حسن وعن المقدام

بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء
شرا من بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطا
ئين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه
وسنده قوي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله
اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح
انه موقوف من قول لقمان الحكيم باب
الترهيب من مساوي الاخلاق وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل

النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه من
حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات
يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا
الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم
وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد باسناد

حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن
خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله
بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل
بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته

الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق
عليه وعنه ان رجلا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد
مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن
خولة الانصارية رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخو
ضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم
القيمة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك
بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته
أخرجه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع
بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير
إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرء من الشر أن يحقر

أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه أخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال
والأهواء والأدواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم
واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار أخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه
الترمذي بسند فيه ضعف وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد
المظلوم أخرجه مسلم وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره
الله ومن شاق مسلما شق الله عليه أخرجه أبو
داود والترمذي وحسنه وعن أبي الدرداء رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله يبغض الفاحش البذي أخرجه الترمذي
وصححه وله من حديث ابن مسعود رفعه ليس
المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا
البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني
وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم
قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وعن حذيفة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف
غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في
الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند
ابن أبي الدنيا وعن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة أخرجه
الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم
وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم
القيامة يعني الرصاص أخرجه البخاري وعن أنس

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
أخرجه البزار بإسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو
عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجلة من الشيطان أخرجه الترمذي
وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق
أخرجه أحمد وفي سنده ضعيف وعن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اللعانين
لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة أخرجه

مسلم

مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير أخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذي
وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي
يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له
ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوي
وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كفارة من اغتبته أن
تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة
بإسناد ضعيف وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود

[الأخلاق]

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي
إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي
إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما
يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن
الظن أكذب الحديث الحديث متفق عليه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم
والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما
لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا
أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما
حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق
عليه وعن معاوية رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن
أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان
أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذي

وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان
متفق عليه وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادر
ك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى
الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان
اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان
قل
كذا وكذا ولكن قدر الله وما شاء فعل فان
لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض

بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه
مسلم وعن ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه
بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة
اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث
اسما بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا
رفعه الله اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام
واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه
وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم
منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى

وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المومن مراة اخيه المومن
اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المومن الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه
لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي رواه
احمد وصححه ابن حبان باب الذكر والدعا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره
البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي
شيبة والطبراني باسناد حسن وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا
يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
اخرجه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا
لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيمة اخرجه الترمذي
وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة
انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحرث قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا
الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله
اربع لا يضرك بايهن بدات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول

ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا
ملجا من الله الا اليه وعن النعمن بن بشير رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الدعا هو العبادة رواه الاربعة وصححه التر
مذي وله من حديث انس بلفظ الدعا مخ
العبادة وله من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه ليس شي اكرم على الله من الدعا
وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه
النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن
سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من

عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه
الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما
وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود
ومجموعها يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم
انت ربي لا اله الا انت ربي لا اله لا انت خلقتني

وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح
اللهم اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بك بعظمتك
ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه
وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم

اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة
الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة
رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك
انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال
لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى
واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح
يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك
نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى
قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير
اخرجه الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال
كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي و
جهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي
وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما

أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم
به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على
كل شيء قدير متفق عليه   أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو
عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معا
شي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر أخرجه مسلم   أنس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني و
ارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم و
للترمذي من حديث أبي هريرة نحوه وقال

في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال
وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده
حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم
إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت
منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك
من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك
من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم إني
أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل و
أعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول
أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي
خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم

تم الكتاب بعون الله الملك الديان

صح المقابلة حرفا بحرف

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم